مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية كانون 2 2024 العدد 8
January 2024 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences No. 8
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج

م.د. كاظم خضير عباس
كلية القانون – جامعة الشيخ الطوسي

المستخلص

مسؤولية حماية المستهلك ، مسؤولية ضامنة تبدأ من المنتِج أو المصنع أو المجهز أو المستورد ، ويقع على عاتق المنتِج واجب الالتزام بالإفضاء بالبيانات اللازمة بطريقة إستعمال المنتوج ، وقد يتطلب ذلك في كافة مراحل العقد تبعاً للحالة العلمية للمنتوج . وتبقى مسؤولية المنتِج أو المصنِع أو سلسلة التصنيع رهن الضمان عن كل ما ينشأ عن عدم الإفصاح عما يلزم لذلك . ويتحمل المصنع مسؤولية الفشل في تحذير المستهلك من أي إستخدام خطير أو إرشاده إلى كيفية إستخدام المنتَج بالشكل الصحيح ، ويتم تضمين هذه التحذيرات في الملصقات او المواد التحذيرية ، بالإضافة إلى ذلك يتحمل المنتِج مسؤولية تحذير المستهلكين عن كل عيب يكتشف بعد تداول المنتوج في الأسواق . وقد الزمت المادة الخامسة ضمان سلامة المستهلك من أضرار السلع الخطرة ، كما أشارت إلى ذلك المادة السادسة بوجوب تبصير المستهلك بالصفات الخطرة في السلعة أو الخدمة .

الكلمات المفتاحية : الإفضاء ، الصفة الخطرة للمنتوج ، المنتجات

Disclosure of the dangerous nature of the product

Dr. Kadem khudair Abbas
College of Law - Sheikh Tusi University

Abstract

The extract is the responsibility of protecting the consumer, a guarantor responsibility starting from the producer, factory, supplier or importer, and the producer has the duty to disclose the necessary data in the way the product is used, and this may be required at all stages of the contract depending on the scientific state of the product. The liability of the producer, factory or manufacturing chain shall remain subject to warranty for all that arises from non-disclosure of what is necessary for this. The manufacturer is responsible for failing to warn the consumer of any dangerous use or instruct him on how to use the product properly, and these warnings are included in labels or warning materials, in addition to that, the product is responsible for warning consumers about every defect discovered after trading the product in the markets. Article V obliges to ensure the safety of consumers from the harms of dangerous goods, and Article VI indicates that consumers must be informed of the dangerous qualities of the good or service.

Keywords: Disclosure. the hazardous character of the product . . Products

أولا: أهمية البحث

تنوير المستهلك بما يلزم ، من موجبات العقد الناجح . أن الإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة للمنتجَ هو لإيجاد رضاء حر وسليم لدى المستهلك ويأتي ذلك عبر البيانات التي يقدمها المصنع أو المنتِج أو المجهز إلى المستهلك بصورة واضحة وبسيطة ومفهومة ، أن تنوير المستهلك عن المنتجات باتت ضرورة وهي من مستلزمات العقد بل أن مبدأ حسن النية يشترط على الطرفين تقديم مالديهم من معلومات

ثانيا: هدف البحث

تبصير المستهلك بكيفية أستعمال المنتوج ، والإبتعاد عن الإستخدام الخاطئ هو السبيل الآمن وياتي ذلك عن طريق المعلومات المدونة على حافظة المنتجات بلغة غير معقدة وبسيطة ومفهومة

ثالثا :إشكالية البحث

بالرغم من التحذير المستمر بضرورة كتابة البيانات بصورة واضحة وبخط بارز وبالوان مميزة يستطيع كل من الكبير والصغير قارئتها ، لا زال البعض من المنتجين أو المصنعين أو المجهزين بل حتى البعض من المستوردين ، لم يأخذ بعين الإعتبار هذه الإرشادات مما يشكل ذلك أنتهاكاً صريحاً لمبدأ الأمن والسلامة

رابعا:المنهج التحليلي

سنعتمد في هذا البحث في تحليل النصوص ان وجدت والمنهج التأصيلي في توطيد هذا البحث بما يخدم إيصال المفاهيم العلمية للمتلقي

خامساً: هيكلية البحث

سنتناول بالبحث مضمون الإلتزام بالإفضاء في المطلب الأول ، من خلال بيان أهمية الإفضاء في إظهار الصفة الخطرة للمنتوج، لما لهذا التحذير من أثر بالغ في حياة المستهلك ، وإلزام المنتج بكتابة هذه التحذيرات بشكل واضح ومفهوم ويستطيع أي شخص سواء كان كبيرًا أو صغيرًا قراءتها ، ويكون مسؤولاً عن ذلك .

المقدمة

التقدم التكنولوجي المتسارع أثر وبشكل ملموس على واقع الصناعات لدرجة يصعب على المستهلك معرفة كيفية عمل المنتجات ، مما آثار حفيضة الباحثون بسبب الأضرار التي ولدتها هذه المنتجات ، نتيجة لعدم قيام المنتجين ببيان طرق أستعمالها أوبسبب عدم وضوح هذه التحذيرات المدونة على السطح الخارجي للمادة ، ,ولأن الكثير من المنتجين أو المصنعين لا يبالي سواء دونت أم لم تدون أو كتبت بصورة واضحة أم لا ، بسبب ضعف الرقابة على المنتجات المصنعة مما يجعل هذه المنتجات سببًا مباشراً أم غير مباشر للأضرار المتولدة عنها وبالتالي تفتقد هذه المنتجات عنصري السلامة والأمان .، لكي نحقق افضل حماية للمستهلك ، يستلزم توثيق هذه الشروط في العقد ويتمثل ذلك في الإفضاء بالصفة الخطيرة للمنتوج[1] . ذلك أن الأضرار التي تلحق بالمستهلك أو المستخدم من جراء إستخدامه للمنتجات لا ينحصر مصدرها في المنتجات الخطيرة بسبب العيوب .إذ يمكن أن تكون هذه المنتجات خطرة بطبيعتها وأن كانت خالية من العيوب ، وهذا ما يحصل بسبب المنتجات ذات الطبيعة الخطيرة ، نتيجة لإستعمالها بصورة غير صحيحة . وقد يحصل ذلك أما لعدم معرفة المستخدم أو المستهلك طريقة الأستعمال لعدم

1(1) أحيانا يستعمل مصطلح الإفضاء بدلاً من الأعلام ، لأن مفهوم الأعلام أوسع وأشمل من الأفضاء مصطلح الافضاء يلزم البائع أو المنتج بتقديم مختلف البيانات للمستهلك أثناء تنفيذ العقد ، أما الأعلام فيأخذ عمله في مجالين هما الإعلام قبل التعاقد ويشمل الإشهار والإعلان التجاري . والإعلام بعد التعاقد الذي يحمل عدة معاني من ضمنها الإفضاء والوسم . المشرع الفرنسي عرفة بالمادة (7/1/5121) من قانون الصحة العامة الفرنسي بأنّه " البيانات المدوّنة على الغلاف الخارجي أو الغلاف الأولي".

كتابتها على السطح الخارجي أو بورقة خارجية مرفقة مع المنتوج ، أو يرجع ذلك إلى طبيعة المادة ذاتها ، لذا سنتناول في المطلب الأول مضمون الالتزام بالإفضاء – وبيان شروطه في المطلب الثاني .

المطلب الأول

مضمون الإلتزام بالإفضاء

رتب التطور والتقدم العلمي ، تفاوت كبير بين المستهلكين في مستوى العلم والدراية ، بخصوص المنتجات التي يصعب على غير المختصين فيها العلم بتفاصيلها وأسرارها والإحاطة بطرق إستعمالها وكيفية تفادي أخطارها . لذا سنبحث في هذا المطلب تنوير المستهلك بالمعلومات الكافية والمتعلقة بطريقة إستعمال المنتوج الخطير أولاً وسنبحث في الفرع الثاني منه التحذيرمن المخاطر المرتبطة بحيازتها أو إستخدامها من ناحية أخرى . وطبقاً لأحكام القانون الفرنسي [21] ، يتحدد مضمون التزام المنتج بالإفضاء في عنصرين ، هما التعريف بطريقة استعمال المنتوج ، والتحذير من مخاطره [3] .

الفرع الأول

الإفضاء بطريقة استعمال المنتوج

يحتل إعلام المستهلك بأوجه إستعمال المنتجات الخطيرة ، أهمية بالغة ، بإعتبارها تجنبه المخاطر التي يمكن أن تحدث لو إستعمل المنتوج إسعمالاً خاطئًا، ويظهر ذلك خصوصاً في البعض بأنواع معينة من المنتجات . لذا سنبحث في هاتين الفقرتين .

أولاً:أهمية الإفضاء بطريقة إستعمال المنتوج.

أحدث التطور الفني والتقني خللاً في المعلومات بين مراكز طرفي العقد المنتِج أو البائع من جهة والمستهلك من جهة أخرى .[4] إذ أفرزت الظروف الحياتية المدنية الجديدة عن نمط جديد من عدم التوازن العقدي . أطلق عليه " إختلال التوازن المعرفي " بين محترف متمرس ، ومستهلك جاهل بها ، لذلك ظهر الالتزام بالسلامة ، الذي يهدف إلى ضمان سلامة المستهلك وتوفير حماية كافية له من خطر التفاوت بينه وبين المحترف ، نتيجة التقدم الصناعي والتكنلوجي .[5] والحكمة من فرض إلتزام على عاتق المنتِج .[6] بتزويد المستهلك بالمعلومات والبيانات المتعلقة بإستعمال المنتوج ، هو لتحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة المتوخاة من المنتوج ، بحيث يؤدي الغرض المقصود منه على أكمل وجه ، فضلاً عن حماية سلامة المستهلك بتجنبهُ مخاطر هذا الإستعمال ومضاره [7]. إذ يصعب على المستهلك أن يتمكن بفطرته من التعرف على كيفية الإستخدام الصحيح ، أو الإحتفاظ بالمنتجات الخطيرة [8] .

وعليه فإن إلزَّام البائع أو المنتجِ لا يأتي من فراغ لكونه المتخصص بشؤون منتجةِ وخواصه ، وما يُلزم البائع باعتبارهُ الأدرى بمكونات منتوجه ، بأن يدلي للمستهلك أو المستعمل الذي لا يعلم إلا بظاهر الأمور

([1]) Cass.civ,31.1.genu, 1973,bull,civ,1,n.40,1974,p,3.

[3] د. منى أبو بكر الصديق . الالتزام بأعلام المستهلك عن المنتجات – الجامعة الجديدة – 2013- ص49

[4] د. لطيفة أمازوز ، التزام البائع بتسليم المبيع ، المرجع السابق ، 2011 ، ص93.

[5] د. ربيعة صبايحي " فعلية أحكام واجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري " الملتقى الوطني حول حماية المستهلك ، جامعة عبد الرحمن ، ميرة ، "17/ 18 ، 11 / 2012".

[6] د سه نكه علي رسول ، المرجع ا لسابق، ص130 .

[8] د. حسن عبد الباسط . حمد يحي ، مسؤولية المنتج عن الاضرار ، المرجع السابق ص71 .

[1] ،الهدف من إعلام المستهلك بالبيانات اللازمة لكيفية إستخدام المنتوج على الوجه الأمثل، ما هو إلا الوصول إلى الغاية المتوخاة من التزام السلامة أولاً وثانيهما هو إستخدام المنتوج وفق الغرض المخصص له بكل أمان . لكي يعفي المنتج أو البائع أو أي موزع أو وسيط أن يقوم بإرشاد المستهلك أو المستعمل للسلعة أو الخدمة بألية أو كيفية استخدامها وفق الشروط والخطوات الصحيحة وفق مرتسم يوضح فيه وبصورة مفهومة ومبسطة لكل الفئات كيفية إستخدام السلعة أو الخدمة إضافة إلى ذلك تضمين هذا المرتسم أو الدليل التحذيرات اللازمة عند البدء بالعمل ، لأن التشغيل المباشر للجهاز أو السلعة أو الخدمة قد يولد مخاطر من شأنها أن تسبب الضرر للمستهلك . لذا يعتبر الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بإستعمال السلعة ذات الصفة الخطيرة ، الحد الأدنى التي يتعين على المنتج أن يرفقها بالمنتوج ، أوعلى البائع أن يفضي بها إلى المشتري ، لتفادي مخاطر عديدة تنشأ عن استعمالها إستعمالاً خاطئاً . هذا من ناحية ومن ناحية ليس كافة المستهلكين على علمية ودراية واحدة ، فالتباين والإختلاف بالمستويات موجود ، وعليه أصبح واجب الإفضاء والإدلاء بالمعلومات مطلباً مفصلياً عند كتابة العقد ، سيما وأن التقصير في بيان تلك المعلومات ، سواء في الإمتناع عن الإدلاء بها كلياً أو جزئياً ، أو بشكل سليم يقيم مسؤوليتهما عما يصيب المشتري .[2]ومن جانب آخر إستحدث المشرع الفرنسي في هذا الإطار المادة "L2-1-221 " من قانون الإستهلاك الفرنسي بموجب المرسوم الصادر في "9-7-2004 ([3]) الذي نقل التوجيه رقم 95-2001 ، المتعلق بالسلامة العامة للمنتوجات ،ليصبح المنتِج مطالبا بتقديم المعلومات الضرورية لبيان مخاطر المنتوج والتي تم إدراجها بعد تعديل القانون على النحو السابق ذكره في المادة "L423-1 "([4]).

ثانياً:المنتجات محل الإفضاء بطريقة الإستعمال

أن المعلومات المقدمة للمستهلك والمتعلقة بكيفية إستعمال المنتوج ،وبيان مخاطره لها دوراً هاماً في حماية المستهلك من أضرارالمنتجات الخطيرة. ولكن تظهر أهمية هذه المنتجات ، بالمنتجات ذات التفاعل المستمر مع المستهلك ، ومن قبيل هذه المنتجات هي ذات الصلة الوثيقة بالصحة ، كذلك الأجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة، لذا سنتناول هاتين الفقرتين على إنفراد.

أ:المنتجات ذات الصلة الوثيقة بالصحة .

تُعدُ عملية الإدلاء بالبيانات وتقديمها بصورة واضحة يفهمها الشخص العادي مكانة مهمة في إستعمال هذا النوع من المنتجات، لِما لها تأثير مباشر على صحة المستهلك ، وخاصة المنتجات الصيدلانية والمواد الغذائية والمواد الكيميائية ، وعليه سنوضح هذه الصلة بشيء من التفصيل.

1-المنتجات الصيدلانية: تتسم المنتجات الصيدلانية بالخطورة نظراً لإرتباطها بحياة الإنسان وسلامته، وخاصة الأدوية التي تعتبر من المنتجات التي يزداد الطلب عليها ، والتي لا يمكن الإستغناء عنها ([65]). تكمن خصوصية الأدوية الطبية ، في أنها لا تستعمل إلا بناءً على أمر أو تصريح من الطبيب ، لذلك تعتبر

---

[1]Mustafa Elcherbiu la just ifac'ation de 1, obligation d in formation , RRJ n'.02,2004, p.730.

[2] د. جابر محجوب علي – المرجع السابق – ص102

([3])Ordonnance.n.2004-670.du 9/7/2004 portant la transposition de ladirective /95/2001CEsur la securite general des produits et daptation de la legislation au droit communautaire en mat ier de securite et de comformite des produits,J.O.R.F,n 159 du 10/7/2004.

([4])Article L423-1 du code de la conommation ,op cit.dispose"le producteur fournit au consommateur les informations utiles que lue permettent devalue r les risques inherent a au produit pendant sa duree sa d utilis ationnormale au raisnnablement previsible et de s en premunir lorsque ces risqué immediatement perceptibles par le consommateur sans un avertissment adequate…"

([5]) دمداح عرايبي الحاج،تنافسية الصناعات الصيدلانية في دول شمال إفرقيا ، مجلة الأكاديمية للدراسات .الشلف،عدد التاسع،2013 ،ص22 .

سلع إستهلاكية موجهة لا تعتمد على خيار المستهلك ، وإنمّا على خيار الطبيب الذي يحدد حاجة المريض إلى أي نوع من الأدوية والتي يتم صرفها بموجب وصفة طبية . كما يحتاج المريض إلى المعلومات المفصلة والسليمة لكيفية أستخدام العلاج ، كما يحتاج المريض إلى تنبيه المريض حول المخاطر التي قد تنتج إلى إستخدامه بصورة مخالفة للتعليمات.ويرى البعض أن الدواء ليس كغيره من المنتجات الواسعة للاستهلاك ، بل يجب أن تبرر حيازته بوصفه طبية تصرفها صيدلية مختصة [1]، فالأطباء يواجهون حالات مرضية مختلفة ومستقلة في أعراضها ، كما أن الدواء الواحد يختلف أثره من شخص لأخر ومن حالة لأخرى ، وحيث أن الدواء يتأثر بعوامل مختلفة ، منها بشخص المريض ، أو بالعلاج الموصوف نفسه [2]، أو بكيفية استعماله ، كما أن تشخيص الدواء اللازم يستلزم السؤال من المريض فيما إذا كانت لديه أمراض أخرى من عدمه ، لئلا تؤثر هذه المنتجات الدوائية على شخص المريض ، لذا يتطلب إستعمالها التقيد بأرشادات الطبيب المعالج ، في الحدود التي يسمح وينصح باستعمالها [3] .وعليه لكي تنعقد مسؤولية المنتِج يجب أن يكون العلاج المخصص والذي تم منحه للمريض خارج عن المألوف في تركيبه ووصفه ، وقد أثر فعلاً مضاعفاً بشخص المريض .

2-المواد الغذائية والكيميائية.

تعتبر المواد الغذائية من بين المنتجات التي لها صلة وثيقة بالصحة ، لذا يتطلب الأمر توضيح طريقة إستعمالها، خاصة منها الأطعمة المعلبة ، ذات المواد الحافظة لديمومتها ، وغالباً ما تحدد هذه المواد بمدة محددة لاستهلاكها تبدأ من تاريخ فتح العبوة المحتوية للمادة ، لأنهُ حالما يتم فتح العلبة تبدأ البكتيريا بالنشاط والتكوين الذي يؤدي إلى فسادها ، لذا فأن المدة المحددة للاستهلاك ضرورية ، وليس هذا فقط فأن هناك عوامل أخرى يتطلب وجودها لحفظ هذه المنتجات ،ومن بين هذه العوامل ، درجة الحرارة اللازمة ودرجة البرودة اللازمة للمادة . كما أن أضافة بعض المكونات والمركبات التي تعطي للمنتجات الغذائية طعماً آخر ، مثل نكهة التوابل وغيرها والتي قد يتعرض البعض لها وتحدث لديه أثار مثل حساسية الصدر أو الجهاز التنفسي عموماً .يضاف إلى ذلك ،كما أن هناك منتجات أخرى ، تشكل خطراً على سلامة المستهلك في حالة عدم توضيح طريقة إستعمالها ، تشكل خطراً على صحة الإنسان وهي المواد الكيمياوية التي تكمن مخاطرها على الصحة والممتلكات في طبيعتها الكيمياوية والحيوية والفيزيائية ،،لذا فإن المنتجِ مسؤول عن كل ضرر يصيب المستهلك نتيجة لإخلال المنتج بالإفضاء الواجب إبلاغ المستهلك به ومن خلال الارشادات الملصقة على المادة أو جعلها منفصلة كالوثيقة أو الضمان أو طريقة الاستعمال . وإذا كانت المنتجات الطبية لها تأثير مباشر وخطير على الصحة فإن المنتجات الغذائية تشكل درجة عالية من الخطورة بحيث إنها تصيب المستهلك مراراً وتكراراً بإستمرار في حين المنتجات الطبية يتم تناولها عند الحاجة .لذا وحفاظا على سلامة المستهلكين، ينبغي التشديد من خلال الرقابة على المنتجات الغذائية أمراً ضرورياً وحتمياً لِما لهذه المنتجات دوراً رئيساً في حياة المستهلك ، بسبب تزايد الإقبال على المنتجات الغذائية الجاهزة ، وتباين الرقابة على الصناعة هذه المنتجات من خلال الزيارات الميدانية والمتكررة التي تقوم بها اللجان المشكلة من قبل الجهات المختصة مثل الصحة والبيئة والعمل،والقيام بالفحص الدوري لكل العاملين على هذه الصناعة .

ب: الاجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة .

تعتبر أهمية الإفضاء بكيفية الاستخدام الأمثل للأجهزة والمعدات سواء كانت الميكانيكية أو الكهربائية أو الالكترونية ، وسواء كانت طبيعة الجهاز ذات التقنية العالية أو المعقدة أو البسيطة فالمنتجِ ملتزم بالإفضاء وبيان الاستعمال بشكل واضح وبسيط للمستهلك ، لأن المستهلكين ليسوا على درجة واحدة من العلم ، لذا

---

[1] Gise'le mor.magay. greard, la responsabilite' du fail , des produits pharmace tiques et laprotuction des victims , Alexander , e'dEska 2001. P.7.

[2] د. مصطفى معوان – حكم امتلاك الأدوية الجنسية وأثارها – (2005) ص258.

[3] د. أحمد عبد العال أبو قرين – مرجع سابق – ص41 .

يتطلب من المنتج أن يضع بين يدي المستهلك طريقة واضحة وجليه للاستعمال . وكذلك يتطلب من المنتج إيضاح خصائص ومكونات الجهاز وطريقة استخدامه وتحوطات الامان عند العمل عليه . لذا أن خطأ أو عدم إستعمال الجهاز أو المعدات الاليكترونية بالطريقة المرسومة لها أو المعدة لها سيترك نتائج سلبية خطيرة على المستهلك مثال ذلك الاجهزة المعقدة والعالية الدقة الموجودة في الطائرة ، في حالة عدم استعمالها بصورة صحيحة تؤدي إلى كارثة . لذا يتطلب من المنتج بذل المزيد من الافضاءات وإعلام المستهلك بكل ما هو جديد وكذلك بالمقابل يتطلب من القائمين على تشغيل هذه المعدات أن يكون لديهم الكفاءة والمقدرة حماية لصحة وسلامة الجميع . وعليه يلزم المنتج أن يمدَّ المستهلك بكافة المعلومات عن مدى ملائمته فنياً وتقنياً ، ولا يزج به في عقد لا يناسبه ولا يتركه مخدوعاً في أمر يعلم حقيقته .[1] وفي حكم صادر من محكمة فرساي 8/ 19 / 1991 يقضي بالزام المورد الاجهزة المعلوماتية بتعويض العميل عما لحق من أضرار نتيجة عدم إسداء النصح اللازم له ومساعدته في إختيار الجهاز الملائم لإحتياجاته .[2]

الفرع الثاني

التحذير من أخطار المنتوج .

تقتضي طبيعة المنتوج الخطير ، إلزام المنتج أو البائع بالتحذير من خطورتهِ ، إذ قد يكون على بينة بكيفية استعماله ، ولكنه يجهل المخاطر التي تصاحب حيازته واستعماله ، وبناء عليه يصبح واجباً على المنتج ، ألا يكتفي ببيان طريقة الاستعمال فقط ، وإنمَّا ينبَّه المستهلك بأي طريقة لغرض حمايته ، وبنفس الوقت يجنب المنتج نفسه تبعة ذلك .

لذا سنبحث في ذلك أخطار المنتوج أولاً ، والاحتياطات الواجب إتخاذها لغرض الوقاية منها ثانياً .

أولاً :- التنبيه إلى أخطار المنتوج .

يعتبر التنبيه بأخطار المنتوج ، محور الالتزام بالإفضاء ، يجب على المنتج أن ينبه المستهلك إلى مصدر خطورة المنتوج وكيفية التعامل معه وتوضيح الأخطار التي يمكن أن تترتب عن إستعمال المنتوج بشكل خاطئ والحالات التي لا يجب فيها إستعماله والتي لا تتفق مع طبيعتهِ .لذلك يقتضي التنبيه باستمرار بخصوص السلع والخدمات ذات الخطورة العالية والتي تنشأ مع الاستعمال أو مع الخزن لهذه السلع او الخدمات كي لا يحصل أو يحدث ما انفجار لهذه المواد . مثال ذلك بخصوص ما يحدث للأسلحة والمعدات الحربية ذات الخطورة العالية والتي يتطلب وسائل تعريف خاصة بها ، وفي حالة عدم توفر هذه الوسائل وفي ظل ارتفاع لدرجات الحرارة العالية فأنها تنفجر وتسبب خسائر مادية ومعنوية ، وهو كذلك بخصوص المنتجات الطبية والتي تحتاج إلى خزنها أماكن مبردة الهدف منها عدم تلفها أو فسادها ، لأنها إذا تلف أثناء الخزن بالرغم من مسؤولية البائع أو المنتج فإن أضرارها سوف تسبب بالكثير من الاصابات عند استعمالها من قبل المرضى لذلك ينبغي التركيز وبصورة خاصة على هذه السلع والخدمات لئلا يحصل تلف أو إنفجار وتؤدي إلى الضرورة أو مثلاً كتقريب أو خزن المبيدات الحشرية من مصادر الحرارة سوف يؤدي ذلك إلى انفجارها أو النصح بعدم لمس أو التقرب أو الشم منها عند تكون ذات حساسية عالية ، وإن إستخدامها يتوجب الحيطة والحذر ، وهناك الكثير من مستلزمات النصح والارشاد وسواء كانت للسلع ذات الخطورة العالية أو السلع أو الخدمات ذات الخطورة المتوسطة أو الطبيعية . وعلى سبيل المثال ايضاً الأماكن التي يتم رش المبيدات الحشرية فيها لمده طويلة ، قد تؤدي إلى الإختناق ، أو قد ينجم منه حساسية بالعينين أو الجلد [3] .

---

[1] د. نسيمة درار – المستهلك الرقمي وعدم راهنية القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته ، مجلة لغة القانون ،مجلة الكترونية عدد 20 سنة 2014 ص140.

[2] د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – ص24 نقلاً عنه .

[3] د. محمد سليمان فلاح الرشيدي – مرجع سابق – ص471 .

لذا يتعين على المنتج أو البائع ، تنبيه المستهلكين إلى الأثار التي يمكن يُرتبها المنتج عاى الاشياء الأخرى كالتنبيه بعدم حفظ المواد الغذائية في الاكياس البلاستيكية ، أو التنبيه بعدم إستعمال الاكياس البلاستيكية في حفظ المواد الغذائية [1] .كما يتعين على المنتِج أو البائع التأكيد على المدة التي يمكن فيها الإحتفاظ أو تخزين بعض المنتجات أي تاريخ إنتهاء الصلاحية ، والتأكيد على عدم الإستعمال بعد إنتهاء الصلاحية خوفاً من الأثار التي يتركها بعد هذا التاريخ.كما يتوجب على المنتج ، أن ينبه المستهلك بمخاطر المنتوج ، ليتسنى فرصة اتخاذ الاحتياطات اللازمة[2]، والواجب إتخاذها عند حيازتهِ للمنتجات الخطيرة أو في إستعمالها وتحذيره بكل وضوح من مخاطر عدم إتخاذ هذه الاحتياطات[3]. وذلك عن طريق إعلامه بكل التدابير الواجب إتخاذها ، للحيلولة دون ظهور الاخطار الكامنة[4]، وعليه فأن الاحتياطات الواجب اتخاذها من قبل المستهلك للتنبيه من مخاطر المنتوج ترتبط فيما بينها إرتباطاً وثيقاً ، بحيث عند إفهام المستهلك الى التنبيه عن مخاطر المنتوج يأتي ذكر الاحتياطات تباعاً أو بالعكس عندما يذكر المستهلك بالاحتياطات الواجب اتخاذها للحد من مخاطر المنتوج ، لا شك فأن المنتج يقوم بالتنبيه عن حالة الاغفال أو الاهمال في عدم استعمال المنتوج بالشكل الصحيح.ويجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات ، وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له يتفادى الاخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك ، أو أستعمال السلعة أو الخدمة، وذلك طيلة مدة حيازته وصيانه المادة (L423-1) من قانون حماية المستهلك الفرنسي " ألزمت المُنتِج بإمداد المستهلك بالبيانات المفيدة ، التي تمكنه من إستيعاب خطورة المنتوج ". ومن الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق المنتِج وبعد ما حددنا الإلتزامات الواجب ذكرها إلى المستهلك ، إلتزامه بضرورة وقف توزيع المنتوج ، إذا وصل إلى علمهِ ، أنه تسبب في وقوع حوادث[5] ، سحب المنتوج أو بسحب الترخيص الممنوح له بالإنتاج على أثر أضرار المنتوج ، عليه أن ينبّه الحائزين له الأضرار الجديدة كي يتجنبوها [6] .دون وصول الخطر إلى المشتري أو المساس بشخصهِ وأمواله . [7] وبما أن الفضاء والفقه يؤسس الالتزام بضمان السلامة على المادة (1135) من القانون المدني الفرنسي القديم والتي تنص " تلزم الاتفاقيات ليس فقط بما هو مُعبر عنه فيها قابل بجميع النتائج التي يقرها الانصاف أو العرف أو القانون للالتزام بحسب طبيعته " أي أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد في العقد ، بل يتناول بالإضافة إلى ذلك ، ما هو من مستلزمات العقد وفقاً للقانون ، والعرف ، والعدالة والإلتزام بالسلامة وأن كان ناشئاً من العقد فإنّهُ أصبح من الالتزامات الضرورية التي يقتضيها التطور العلمي والصناعي ، لذلك جعله القضاء الفرنسي عاماً وشاملاً ، ليس للمتعاقدين فحسب بل لغير المتعاقدين ، وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي منه ، على الرغم من عدم وجود نص صريح ، إلاّ أنّه من الممكن القول من أن المادة (150) من القانون المدني العراقي يمكن اعتبارها أساساً الالتزام وخاصة الفقرة الثانية منها والتي نصت " لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضاً ماهو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام ". فالإلتزام بالإفضاء باعتباره تطبيقاً للالتزام بضمان السلامة ، فأنه من الممكن تطبيق ما قيل بشأن الالتزام بضمان السلامة عن عيوب المبيع ، على الالتزام بالإفضاء ، ويمكن أن نضيف أن الالتزام بالافضاء يوجب على المنتِج تعين الملامح الرئيسة للمنتَج من صفات تعييناً نافياً للجهالة وهذه من الواجبات الرئيسة له ، وعليه فأن المادة (128) من القانون المدني العراقي الفقرة الأولى منها نصت " يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً

---

[1] د. ثائر علوان محمد ، الآثار السلبية لإستعمال الأكياس البلاستيكية ، موقع
http.//www.mracpc,uobaghdad,edu.iq/Atical show,aspx?=175.

[2] د.محمد رائد محمود عبده الدلالقة – المسؤولية المدنية لمتبني الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011، ص12.

[3] د.شريف أحمد الطباخ ، المسؤولية التقصيرية والعقدية التطبيق العملي لدعاوي التعويض ، ج2، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2009،ص325.

[4] قادة شهيد ، مصدر سابق ، ص113.

[5] R.N." Alerte au lait en poudrell le Quotidiend oran 13-2-2014,p.5.

[6] د.ثروت عبد الحميد ، مرجع سابق، ص90.

[7] د. سالم رديعان العزاوي – مصدر سابق ص139

تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة ... ". لذلك فأن ماورد بمضمون المادة أعلاه يمكن أعتباره كأساس للالتزام بالافضاء ، لأن النص يشير ضمناً إلى هذه الإالتزامات ، وإن كان غير مصرح بها من حيث أن التطور التقني والعلمي والصناعي في كافة الميادين يقتضي النظر بخصوص هذا الإلتزام والضروري والذي يهدف إلى حماية المستهلك وهو الهدف الأسمى

المطلب الثاني

شروط الالتزام بالإفضاء .

وبما أن عدم الالتزام بالإفضاء أصبح يشكل خطورة وبالإمكان إعتباره عيباً يستحق بموجبه المنتِج أو البائع المحترف تحمل مسؤولياته إتجاه عدم التزامه بالإفضاء ، ولكي يحقق الإلتزام بالإفضاء غرضه في لفت أنتباه المستهلك إلى الأخطار التي يمكن أن تحدق به ، والإحتياطات الواجب إتخاذها للحماية من الأضرار المحتملة ، والتي يمكن أن يتسبَّب فيها المنتَج عند إستخدامها ، وهناك شروط يمكن أن يُعتمَد عليها المنتِجِ في شد المستهلك إنتباهُ إلى الإحتياطات أو المخاطر المحتملة من جراء إستعمال المنتوج . ومن هذه الشروط أن يكون مكتوباً ومفهوماً أو واضحاً وظاهراً وأن يكون لصيقاً بالمنتجات . وسوف نبحث ذلك

الفرع الأول

أن يكون الإلتزام بالإفضاء مكتوباً

إلزام البائع المحترف أو المنتج بتحرير البيانات والإرشادات وعرضها بشكل مكتوب ، ومع ذلك لا يمنع إتمامه بصورة أو بشكل شفهي فقد تكون هناك عبارات تستدعي ذلك [1]. والأهم من ذلك وحماية لكلا الطرفين المتعاقدين ، أن تكون هذه البيانات مكتوبة بشكل لا يقبل الشك . وتكمن أهمية ذلك في عدم نسيان البيانات من جانب الشخص الذي بلغت إليه .[2] حيث تتميز البيانات المكتوب بصفة الدوام والثبات الثبات وهو ما يسهل على المستهلك الإستفادة منها ما دامت موجودة لديه بصورة مستمرة . وبالرغم من أن يبدا الكتابة هو التنبه من المخاطر وأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك ، ويتفق ان الكتابة تبقى راسخه في الذهن عكس ابداء الملاحظات شفاهاً ،فالكتابة تقدم إليه إعلاماً يغنيه عن الإستعانة بالمحترف من جديد. ، إلا أن الإفضاء الشفهي ، أصبح مألوفاً في ظل الاتصال المباشر بين المنتِج أو البائع المحترف والمستهلك مما يشكل ظاهرة خطيرة تترتب عليها آثاراً بليغة على المستهلك ، إذ أن المستهلكين قد لا يكون البعض منهم على مستوى كافي من العلمية والدراية مما يفوت عليه الكثير ويستغل بسبب عدم الخبرة ، وقد يستغل من قبل البائعين المحترفين أو المنتجين . أن إحتواء التذكرة الطبية على البيانات الخاصة بكيفية استعمال الدواء لا يعفي الصيدلي من الإلتزام المذكور ، فالتذكرة الطبية وأن كانت مختصة بالمريض ، إلا إنها توجه إلى الصيدلي والتي تكون مرسومة بعبارات لا يفهمها المريض ، في حين يسهل على الأول قراءتها لتخصصه العلمي وخبرته الفنية في تفسير ما ورد بها من بيانات [3] .لذا فإن السهولة التي يمتاز بها الالتزام بالافضاء بصورة شفهية بسبب التعامل بصورة مباشرة بين المنتجين والمستهلكين لهُ ايجابياتهِ وسلبياتهِ فمن حيث الايجابيات التي يوفرها . الاختصار بالوقت . والتحاور عن طريق المنصات الالكترونية أو الهواتف النقالة ، ويعكس الالتزام بالافضاء الذي يستوجب الكتابة يحتاج إلى الجلوس والحوار والنقاش ، وقد يطول أو يقصر ذلك . ومن السلبيات التي يتركها الافضاء الشهفي هو تمرير الكثير من الشروط على المستهلكين أو عدم الدقة في الاختيار السليم للسلع والخدمات او عدم التعرف على الخصائص الفنية والتقنية لهذا المنتجات ، لذا فإن الافضاء الشفهي وإن كان أيسر من الافضاء سالمكتوب ، إلاّ أنه يشكل خطورة بالغة على المستهلكين والمستعملين لهذه المنتجات سيما وأن البعض من هذه

---

[1] د. سه نكه رعلي رسول – مرجع سابق ص145

[2] د. ثروت عبد الحميد – مرجع سابق ص91.

[3] د. منى أبو بكر الصديق محمد حسان – الالتزام بإعلام المستهلك في المنتجات – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – 2011 – ص186

المنتجات تتسم بالخطورة البالغة ، أو أن البعض من المنتجات يحتاج إلى توضيحات فنية مباشرة من قبل المنتِج وذلك للتقنية العالية التي تتصف بها بعض المنتجات.

الفرع الثاني

أن يكون الالتزام بالافضاء واضحاً ومفهوماً

يشترط أن يكون الإفضاء واضحاً ومفهوماً ، إذا تمت صياغتهِ بدقة وبشكل واضح ، ويسير وسهل فهمه للشخص العادي ، ويتطلب ذلك خلو التحذير من المصطلحات الفنية المعقدة ، التي يصعب على المستعمل فهمها ، لذلك لا بد أن يكون الافضاء بعبارات واضحة وسهلة وشائعة الاستعمال بين الناس[1] ويبرر ذلك من أن الغالبية من المستهلكين للمنتجات ، من غير المتخصصين في مجال التعامل ، مما يتوجب على المنتِج ، أن يكون الافضاء بلغة مبسطة للغاية وتتناسب مع كافة المستويات الثقافية لمستعملي هذه المنتجات ، وإن الطبيعة الخطيرة ، ولو لا هذه الارشادات والنصائح ، لما كان لهذه المعلومات فائدة حقيقية للمستهلك ، ولما حققت الأهداف المرجوه منها[2].ماذا لو كان المستهلك أو طالب الخدمة أو السلعة من ذوي الاحتياجات الخاصة أو كان قاصراً؟. ولكن ماذا لو كان المستهلك أو المستعمل لا يجيد القراءة والكتابة؟ . يفترض على المنتِج أو البائع المحترف أو كل ذي علاقة أن يأخذ بنظر الإعتبار هذه الملاحظة وأن يرفق مع المنتَج أو السلعة أو الخدمة رسماً أيضاحياً مبسطاً، يوضح فيه طريقة الإستعمال مع الإحتياطات الواجب إتخاذها عندما يكون المنتَج خطيراً . والبعض يرى بعكس ذلك.

والقول من البعض بعدم جواز التمسك بذلك، بأنه من السهل على المتضرر ، إدراك مخاطر الدواء لكونه فنياً ، كالطبيب . كما يلتزم المنتِج أو البائع المحترف بكتابة الافضاء بعدد من اللغات المشهورة عالمياً، أو باللغة المعينة للبلد المعين بالعقد ، إذا كان العقد يختص بدولة ما . وحسناً فعل المشرع العراقي بالمادة السادسة الفقرة الثانية من قانون حماية المستهلك نصت" المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لأستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة ".

ورأي الباحث في هذا الصدد أن الغالبية من السلع والخدمات والمنتجات الطبية لم تحرر البيانات الالزامية باللغة العربية ، في حين ترد بعدة لغات ، وقد يصعب على البعض تفهم هذه البيانات والإطلاع على مضمونها من تحذيرات وطريقة إستعمال وغير ذلك من الإشعارات والتي قد تكون ذات أهمية للمستهلك ، ما قد ينتج عن ذلك أثاراً سلبية على المستهلك بسبب عدم إستطاعته التعرف على هذه التنبيهات . لذا نقترح على الجهات المختصة تنفيذ التعليمات الواردة بهذا الصدد والتأكيد على المنتجين والبائعين المحترفين والموردين والمستوردين وغيرهم تعريب التحذيرات المرفقة بالسلعة أو الخدمة بصورة مفهومة وبسيطة كي يتسنى على الجميع الاطلاع عليها وتطبيق ما ورد فيها من تحذيرات وطرق إستعمال للمنتجات أو الخدمات ، وعند عدم الالتزام بتعريب البيانات اللازمة للسلعة أو الخدمة أو المنتجات الطبية ، التأكيد على تفعيل – العقوبات الواردة في الفصل السادس ، المادة العاشرة وهي الغرامات التي نص عليها قانون حماية المستهلك العراقي . المشرع الفرنسي حرص على ذلك صراحة على هذا الحكم بالنسبة للمنتجات الغذائية التي تطرح للتداول في فرنسا ، إذ أوجب كتابة جميع البيانات الالزامية التي ورد النص عليها بداية في المرسوم رقم" 72-937"[3] باللغة الفرنسية ، أيّا كان بلد الإنتاج ومن ثم تم تعميم هذا الحكم على جميع المنتجات بموجب القانون "75-1349" الصادر في 1975/12/31، والخاص بإستعمال اللغة الفرنسية.[4] وهو ما كرسته المادة "R112-6" من قانون الاستهلاك الفرنسي ، بعد تعديلها بموجب

---

(1) د.محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص27.

(2) د.محمد محي الدين ابراهيم سليم ، المرجع السابق، ص52.

(3) De'cretn-72-937- du 12-10-1972,portant application de lu loi du ler aou't 1905 sur larepression, des frauds …J.O.R.F .14-10-1972.

(4) Loi n'-75-1349 du.31-12-1975 relative a'le'mploi de la langue francaise,J.O.R.F. du 4-1-1976.

المرسوم رقم 94-665 المتعلق باستعمال اللغة الفرنسية[1] وذلك تطبيقاً للمادة (15) من تنظيم الاتحاد الأوربي برقم "1169-2011" [2].وبعد تعديل القانون أعلاه أصبحت المادة السالفة الذكر "R112-6" مدرجة في فحوى المادة "R412-7"[3] بموجب المرسوم المرقم 2016-884 ، الذي عدل الجزء التنظيمي للقانون .ومتى ثبت أن المستهلك المتضرر قد أستعمل المنتوج إستعمالاً طبيعياً ، وأنّ الضرر كان نتيجة غموض التنبيه للإحتياطات الواجب إتخاذها قامت مسؤولية المنتِج.لذا نركز على الأهمية البالغة التي ينبغي على المنتِج أو البائع المحترف الأخذ بها هو دقه البيانات وصحتها والتعهد بها من خلال التوقيع عليها ، تجنباً لوقوع أو لمنع الغش والتزوير ، التي يلجأ اليها البعض من التجار من أجل تصريف منتجاتهم.

الفرع الثالث

أن يكون الالتزام بالافضاء ظاهراً ولصيقاً بالمنتجات

يجب على المنتج ، أن يجعل من التحذيرات ظاهرة وواضحة بحيث تجلب إنتباه المستهلك أو المستعمل للسلعة أو الخدمة ، أي أن التحذير يُثير إنتباه المستهلك من الوهلة الأولى ، ويرجع بذلك إلى المنتِج في كيفية إختيار الطريقة المثلى ليحقق للتحذير هذا الظهور[4] ويرى البعض أن أنسب طريقة لذلك ، هو أن تكون البيانات عموماً والتحذيرية خصوصاً منها متميزة ، ومنفصلة بذاتها عن البيانات الأخرى.[5] وخصوصاً البيانات المتعلقة بمكونات المنتوج وخصائصها وكيفية إستعمالهِ؛ كطبع البيانات التحذيرية بلون مختلف عن البيانات الأخرى[6]، أو أستعمال حروف طباعة مختلفة الأحجام والأشكال ، أو توضع في مكان بارز مما يجعلها تلفت النظر[7] . كما أكد المشرع الفرنسي على ضرورة وضوح البيانات في الفقرة الثالثة من المادة (5167) من قانون الصحة العامة الفرنسي ، التي أوجبت كتابة الخصائص الخطيرة للمنتجات التي تتعلق بصحة وسلامة الانسان ، سواء كانت منتجات صناعية ، تجارية ، أو زراعية باللون الأسود وبصورة ظاهرة ، وعلى بطاقة خضراء تتضمن أسم البائع وعنوانه . وبذات الوقت الزمت المادة الرابعة من نفس القانون أعلاه المنتِج ، على وجوب كتابه كلمة (خطر) (danger) على البطاقة الخضراء في أعلى الغلاف أو العبوة التي تحوي هذه المنتجات وذلك بخط أسود ظاهر ويحقق الالتزام بالافضاء الغرض المقصود منه متى ما كان لصيقاً للمنتجات ويلفت انتباه المستهلك أو المستعمل ، إلى المخاطر التى قد تنجم عن إستعمال المنتوج ، والاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع تلك المخاطر . ونود الاشارة إلى أن البيانات التحذيرية المهمة والخاصة بالمنتجات الخطرة يجب أن تكتب بصورة واضحة وجلية وغير قابلة للحك ، لا شك إن كتابة البيانات والتحذيرات المهمة والخطرة على جسم المنتوج. أما إذا لم يكن المنتَج قوامه يكفي هذه التحذيرات والبيانات والبيانات اللازمة ، خاصة ما يتعلق الأمر بالمواد الغذائية ، التي تعبأ في علب أو في زجاجات أو إذا كانت منتجات دوائية تعبأ في عبوات بلاستيكة أو زجاجية ، عندئذ يتعين الأمر كتابتها على جسم المنتوج سواء منتجاً غذائياً أم دوائياً . كما أن البعض عادة ما يضع هذه البيانات والتحذيرات الخاصة بالمنتجات أو الأجهزة المنزلية مثلاً ، من خلال بطاقة مطبوعة أو كتيب صغير مرفق مع الجهاز ويوضع داخل العلبة التي تحتويها [8]. أصدر المجلس الأوروبي بدورهُ

---

(1) Loi.n' 94-665 ,du.4-8-1994. Relative a'le'mploi de la langue francias J.O.R.F. n'.180 du.5-8-1994.

(2) Re'glement (Uf) n'204.1169 du parlement europee'n et du conseil du ,26-1-204 concernant. Linformaticn des Consommateurs surles denree's , modifiant les re'qlements .(CE).

(3) Articale R412-7 du code civil dispose a(En) plication delarticle 15 du regment (UE) n'-204-1164 du parlement europee'n .et denree's du 25-8-2011.

(4) د،عبد الحميد الدياسطي عبدالحميد ، مرجع سابق، ص209.

(5) د.محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص474.

(6) Jean Francis over stake op.cit,p.496.

(7) قانون الصحة العامة الفرنسي، رقم المادة ،5167

(8) د.علي سيد حسن ، مرجع سابق، ص290.

توصية بخصوص المنتجات المعبأة في زجاجات ؛ حيث أوصى بحضر البيانات على جدار الزجاجة نفسها ، إذا كان يخشى من سقوط البطاقة التي تلصق على جسم المنتوج ، وهو ما يكشف عن مدى الحرص على بقاء البيانات الملازمة للمنتوج[1].أما ما يطرح المنتِج من عبوات بلاستيكية أو زجاجية فارغة، فإن إلتزامُه ينحصر في الإفضاء إلى المشتري عن مكونات هذه العبوات من مواد، وبالتالي لا يكون مسؤولاً عن الأضرار ، إذا ما أُعيد تعبئتها بمواد جديدة تختلف في خواصها عن سابقتها ، مما يجعل البيانات المكتوبة عليها لا تتطابق مع المواد الجديدة.[2]

---

[1]Jean francis over stake ,op.cit,p.494.
[2] د.محمد شكري سرور ، مرجع سابق، ص31.

الخاتمة

يعتبر الإلتزام بالإفضاء أحد أهم الوسائل الأساسية في حماية المستهلك ، لأن المسؤولية الملقاة على المصنِع أو المجهز أوالمستورد ، كل من ينتج أو يصنع أو يستورد أن يأخذ بعين الإعتبار الإرشادات والتعليمات وأن يدونها بشكل واضح ومفهوم وعبارات غير معقدة طريقة الإستخدام أو إنتهاء الصلاحية والتحذيرات الخاصة بالمنتجات ذات الخطورة العالية ، ويعتبر ذلك التزاماً منه بتنفيذ بنود العقد وحرصاً منه على حماية المستهلك ، ومتى ما خالف الأنظمة والتعليمات يكون عرضة للمسائلة القانونية . أن مبدأ حسن النية في التعامل يثبت أثره في ضوء العلاقات العقدية وتنفيذها طبقاً لمبدأ حسن النية ومن هنا يلزم المنتجين بتوضيح ذلك على كل سلعة أو خدمة ويلزم المنتجين بمتابعة منتوجاتهم بعد طرحها بالأسواق خوفاً من مخاطر النمو أو الحالة العلمية للمنتَج أثناء إستخدامه وما ينتج من آثار على مر السنين .

التوصيات

1- يشترط أن يكون الالتزام بالإفضاء مكتوباً وموثقاً بين الطرفين المتعاقدين تجنباً لعدم النسيان أو يكون أداة للإثبات عند حصول النزاع ، أضافة الى ذلك أن يقوم الطرفين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الالتزامات ، لكي لا يتنصل أي من الطرفين عنها وحفاظاً على حقوق الطرفين.

2- إن الإلتزام بالإفضاء شفهياً سيؤدي بالنتيجة إلى ضياع حقوق الطرفين ، وينهض بالمخالفة لشرط الكتابة، كما نقترح على المشرع العراقي ,ولأهمية الموضوع وبما يحفظ حقوق وإلتزامات الطرفين المتعاقدين وإنسجاماً مع مبدأ السلامة والأمان . تعديل قانون حماية المستهلك وباضافة مادة تضمن حق المستهلك بالسلامة والأمان" يلتزم البائع أو المنتج أو المورد أو المستورد ومن في حكمهم، بأحكام الالتزام بالسلامة والأمان للسلع والخدمات المقدمة ، وفقاً للمعايير والمواصفات العالمية ، وأن تكون خالية من العيوب ، ويلتزم بالتعويض عن الأضرار المتولدة عنها ".

3- كما نقترح على المشرع العراقي أضافة الى البند الأول "التوسع بتشديد الاجراءات القانونية بحق كل من يلجأ إلى الإلتزام بالافضاء شفهياً ، وخاصة المواد الخطرة" . وذلك عن طريق :

أ- سحب الرخصة التجارية .

ب- فرض الغرامة الجزائية.

4- يلزم البائع المحترف أو المنتِج بتقديم الايضاحات والإرشادات اللاحقة شفهياً عندما يكون هناك ضرورة للمنتجات المقدمة من قبله مثلاً التوقف عن البيع أو سحب السلعة ، وذلك للإضرار التي تولدت عنها بعد طرحها للتداول في السوق.

المصادر العربية

([1]) أحيانا يستعمل مصطلح الإفضاء بدلاً من الأعلام ، لأن مفهوم الأعلام أوسع وأشمل من الأفضاء مصطلح الافضاء يلزم البائع أو المنتج بتقديم مختلف البيانات للمستهلك أثناء تنفيذ العقد ، أما الأعلام فيأخذ عمله في مجالين هما الإعلام قبل التعاقد ويشمل الإشهار والإعلان التجاري . والإعلام بعد التعاقد الذي يحمل عدة معاني من ضمنها الإفضاء والوسم . المشرع الفرنسي عرفة بالمادة (7/1/5121) من قانون الصحة العامة الفرنسي بأنّه " البيانات المدوّنة على الغلاف الخارجي أو الغلاف الأولي".

([2]) د. منى أبو بكر الصديق . الالتزام بأعلام المستهلك عن المنتجات – الجامعة الجديدة – 2013-
[3] د. لطيفة أمازوز ، التزام البائع بتسليم المبيع ، المرجع السابق ، 2011 ، ص93.
[4] د. أبراهيم عدنان سرحان - حق المستهلك في الحصول على الحقائق " المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع ....الخ " دراسة مقارنة بين القانونيين الإماراتي والبحريني – مجلة الفكر – كلية الحقوق – خيضر بسكرة ،عدد الثامن ،

(5) د. ربيعة صبايحي " فعلية أحكام واجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري " الملتقى الوطني حول حماية المستهلك ، جامعة عبد الرحمن ، ميرة ، "17/ 18 ، 11 / 2012".
(6)د سه نكه علي رسول ، حماية المستهلك وأحكامه ، دراسة مقارنة ،دار الفكر ، 2016
(7)د سامية محمد ، المعلبات الغذائية ذات الأصل الحيواني أضرارها وتنجنب أخطارها ، مجلة أسيوط ، سنة 2001 .
(8) نسيمة درار – المستهلك الرقمي وعدم راهنية القوانين الكلاسيكية الناظمة لحمايته ، مجلة لغة القانون ،مجلة الكترونية عدد 20 سنة 2014
(9) د. جابر محجوب علي –،ضمان سلامة المستهلك من أضرار منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة
(10)د حسين الصالحي كمران ، قواعد حماية منتجات الأدوية ، ومدى حماية المنتجات الجديدة في التشريع المقارن ، مجلة القانون الإمارات سنة 2013 .
.(11) د. مصطفى معوان – حكم امتلاك الأدوية الجنسية وأثارها – (2005) ص258.
(12) د. أحمد عبد العال أبو قرين –
(13) حكم صادر من محكمة الموضوع الفرنسية بتاريخ 28/ 6/ 1955 ، قررت فيه عدم مسؤولية الطبيب عما سببه أحد الأدوية للمريض من مضاعفات ، ذلك أنهُ ليس من مهام الطبيب أن يراقب أو يتحقق من صدق البيانات العلاجية لدواء حاز على الرخصة – نقلاً من محمد شتا أبو سعد –
(14) الوصفة الطبية (الوثيقة التي يحررها الطبيب – د. خبره بن سويسي – العمل الصيدلاني – مجلة الندوة للدراسات القانونية – جامعة الأخوة – عدد (1) 2013 ص177 .
(15 د. ميرفت ربيع عبد العال – المرجع السابق – ص20 الصيدلاني لا يعتبر كأي تاجر إذ وحده الم
(16)د. .شريف أحمد الطباخ ، المسؤولية التقصيرية والعقدية التطبيق العملي لدعاوي التعويض ، ج2، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2009،
(17) د. حسن عبد الباسط جميعي –مسؤولية المنتِج عن الاضرار المرجع السابق – ص24 نقلاً عنه .
(18) د. مصطفى معوان – حكم امتلاك الأدوية الجنسية وأثارها – (2005)
(19) د. فتحية فاخر ، القواعد الوقائية الشرعية لتحقيق أمن المنتجات الغذائية ،2005

(20) د. ميرفت ربيع عبد العال – الإلتزام بالتحذير في مجال عقد البيع / القاهرة ، 2004

(21) د. د. سميرة زوية ، الأحكام القانونية المستخدمة لحماية المستهلك ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود ،2016
(22) د. نيفين عبد الغني النسر وناهد محمد وهبة ، مكسبات الطعم والألوان الصناعية التي تضاف إلى الأغذية ،اسوط ينة 2002
(23)د.محمد رائد محمود عبده الدلالقة – المسؤولية المدنية لمتبني الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ،.
(24)د.شريف أحمد الطباخ ، المسؤولية التقصيرية والعقدية التطبيق العملي لدعاوي التعويض ، ج2، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2009،
(25) ثروت عبدالحميد ، تعويض الحوادث الطبية ، مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي ، دار الجامعة ، القاهرة ، 2007، ص13.
(26).د حسن عبد الباسط جميعي – مسؤولية المنتجِ عن الاضرا ر التي تسببها منتجاته المعيبة)
(27)د. أحمد عبد العال أبو قرين – مرجع سابق – ص41 .
(28) حكم صادر من محكمة الموضوع الفرنسية بتاريخ 28/ 6/ 1955 ، قررت فيه عدم مسؤولية الطبيب عما سببه أحد الأدوية للمريض من مضاعفات ، ذلك أنهُ ليس من مهام الطبيب أن يراقب أو يتحقق من صدق البيانات العلاجية لدواء حاز على الرخصة – نقلاً من محمد شتا أبو سعد – مرجع سابق
(29)الوصفة الطبية (الوثيقة التي يحررها الطبيب – د. خبره بن سويسي – العمل الصيدلاني – مجلة الندوة للدراسات القانونية – جامعة الأخوة 2013
(30) د. محمد سليمان فلاح الرشيدي –
(34)د صلاح عرايبي الحاج ، تنافسية الصناعات الصيدلانية في دول شمال إفريقيا ، مجلة الدراسات ، عدد 9 ، 2013
.
(31)د.محمد رائد محمود عبده الدلالقة – المسؤولية المدنية لمتبني الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011، ص12.
(32)د.شريف أحمد الطباخ ، المسؤولية التقصيرية والعقدية التطبيق العملي لدعاوي التعويض ، ج2، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2009،
(33)قادة شهيد ، المسؤولية المنية للمنتج
(34) د. أشرف محمد رزاق ، حماية المستهلك مقارنة في قوانين المستهلك ، مركز الدراسات الجيزة سنة 2016

(37) د. منى أبو بكر الصديق محمد حسان – الالتزام بإعلام المستهلك في المنتجات – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – 2013 –

(38)د.محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات ،

(39) د. سالم رديعان العزاوي – مصدر سابق ص139(1) د. سه نكه رعلي رسول – مرجع سابق

(6)Ordonnance.n.2004-670.du 9/7/2004 portant la transposition de ladirective /95/2001CEsur la securite general des produits et daptation de la legislation au droit communautaire en mat ier de securite et de comformite des produits,J.O.R.F,n 159 du 10/7/2004.

(7)Article L423-1 du code de la conommation ,op cit.dispose"lroducteur fournit au consommateur les informations utiles que lue permettent devalue r les risques inherent a au produit pendant sa duree sa d utilis ationnormale au raisnnablement previsible et de s en premunir lorsque ces risqué immediatement perceptibles par le consommateur sans un avertissment adequate…"

(8) Gise'le mor.magay. greard, la responsabilite' du fail , des produits pharmace tiques et laprotuction des victims , Alexander , e'dEska 2001. P.

(9)R.N." Alerte au lait en poudrell le Quotidiend oran 13-2- 2014,p.5.

(10)Cass.civ,31.1.genu, 1973,bull,civ,1,n.40,1974,p,3.

---

(35)د.محمد رائد محمود عبده الدلالقة – المسؤولية المدنية لمتبني الدواء عن العيوب التي تظهر في المنتجات الدوائية ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011،

(36)د.شريف أحمد الطباخ ، المسؤولية التقصيرية والعقدية التطبيق العملي لدعاوي التعويض ، ج2، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2009،) قادة شهيد ، مصدر سابق ،

المصادر الأجنبية

(1)Loi n'-75-1349 du.31-12-1975 relative a'le'mploi de la langue francaise,J.O.R.F. du 4-1-1976.

(2)Loi.n' 94-665 ,du.4-8-1994. Relative a'le'mploi de la langue francias J.O.R.F. n'.180 du.5-8-1994.

(3)Re'glement (Uf) n'204.1169 du parlement europee'n et du conseil du ,26-1-204 concernant. Linformaticn des Consommateurs surles denree's , modifiant les re'qlements .(CE).

(4)Articale R412-7 du code civil dispose a(En) plication delarticle 15 du regment (5)(UE) n'-204-1164 du parlement europee'n .et denree's du 25-8-2011.

(11) 1972,portant application de lu loi du ler aou't 1905 sur larepression, des frauds …J.O.R.F .14-10-1972.
(12)_francaise,J.O.R.F. du 4-1-1976.
([13]) Cass.civ,31.1.genu, 1973,bull,civ,1,n.40,1974,p,3.
Loi.n' 94-665 ,du.4-8-1994. Relative a'le'mploi de la langue francias J.O.R.F. n'.180 du.5-8-1994.
(14)Re'glement (Uf) n'204.1169 du parlement europee'n et du conseil du ,26-1-204 concernant. Linformaticn des Consommateurs surles denree's , modifiant les re'qlements .(CE).
([15])Articale R412-7 du code civil dispose a(En) plication delarticle 15 du regment (UE) n'-204-1164 du parlement europee'n .et denree's du 25-8-20

(16)De'cretn-72-937- du 12-10-1972,portant application de lu loi du ler aou't 1905 sur larepression, des frauds …J.O.R.F .14-10-1972.
(17)francaise,J.O.R.F. du 4-1-1976.
(18)Loi.n' 94-665 ,du.4-8-1994. Relative a'le'mploi de la langue francias [(1)]
J.O.R.F. n'.180 du.5-8-1994.
(19)Re'glement (Uf) n'204.1169 du parlement europee'n et du conseil du ,26-1-204 concernant. Linformaticn des Consommateurs surles denree's , modifiant les re'qlements .(CE).
(20) Articale R412-7 du code civil dispose a(En) plication delarticle 15 du regment (UE) n'-204-1164 du parlement europee'n .et denree's du 25-8-2011.
(21) 1972,portant application de lu loi du ler aou't 1905 sur larepression, des frauds …J.O.R.F .14-10-1972.
(22)Loi n'-75-1349 du.31-12-1975 relative a'le'mploi de la langue francaise,J.O.R.F. du 4-1-1976.[1]

([23])Ordonnance.n.2004-670.du 9/7/2004 portant la transposition de ladirective /95/2001CEsur la securite general des produits et daptation de la legislation au droit communautaire en mat ier de securite et de comformite.

des produits,J.O.R.F,n 159 du 10/7/2004.
([24])Article L423-1 du code de la conommation ,op cit.dispose"le producteur fournit au consommateur les informations utiles que lue permettent devalue r les risques inherent a au produit pendant sa duree sa d utilis ationnormale au raisnnablement previsible et de s en premunir lorsque ces risqué immediatement perceptibles par le consommateur sans un avertissment adequate…"

(25)http.//www.mracpc greard, la responsabilite' du fail , des produits

pharmace tiques et laprotuction des victims , Alexander , e'dEska,uobaghdad,edu.iq/Atical show,aspx?=175[(1)]

(26)Gise'le mor.magay.2001

11

(27) R.N." Alerte au lait en poudrell le Quotidiend oran 13-2014